736 - من بنى ﷲ مسجدا قال الطيبي التنوين في مسجدا للتقليل وفي بيتا للتنكير أوالتعظيم ليوافق الحديث الاتي من بنى ﷲ مسجدا كمفحص قطاة الحديث انتهى قلت وليكن إشارة الى زيادة المثوبة به كمية وكيفية لئلا يرد عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها مرقاة .

8 - قوله بنى اﷲ له مثله أي مثل المسجد في القدر ولكنه أنفس منه بزيادات كثيرة أو مثله في مسمى البيت وإن كبر مساحته أو يرد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وهذا لمن بنى في مظنة الصلاة 12 مجمع البحار .

738 - كمفحص قطاة المفحص بفتح الميم والحاء المهملة موضع تجثم هي عليه وتبيض فيه ماخوذ من الفحص وهو البحث والكشف كأنها تفحص عند التراب أي تكشفه كذلك الا فحوص والقطاة ضرب من الحمام ذوات اطواق يشبه الفاختة والقماري وهذا الموضع لا يكفي للصلاة فيحمل على المبالغة أو على ان يشترك جماعة في بناء أو يزيد فيه قدر محتاجا اليه كذا في المجمع أو هذا بطريق ضرب المثال والمراد منه المسجد الصغير وهكذا مماثلة في الجنة في الصغر والكبر انجاح .

2 - قوله تشييد شاد الحائط طلاه بالشيد وهو ما يطلى به الحائط من جص وغيره انجاح وفي شرح الشيخ أي باعلاء بناءها وزخرفتها وتزويقها وهذا بدعة لم يفعله صلى اﷲ عليه وسلّم لأنه زائدة على قدر الحاجة ولأن فيه موافقة اليهود والنصارى كما سيجئ .

3 - قوله .

740 - كما شرفت الخ في شرح السنة كانت اليهود والنصارى تزخرف المساجد عندما حرفوا أمر دينهم وأنتم تصيرون الى مثل حالهم في الاهتمام بالمسجد وتزيينها وكان المسجد على عهد رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلّم باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل زاد فيه عمر رض فبناه باللبن والحديد وأعاد عمده خشبا ثم غير عثمان رض فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره وعمده بالحجارة المنقوشة وبالجص والنورة وسقفه بالساج مرقاة .

4 - قوله الا زخرفوا الخ أي زينوا أو أصل الزخرف الذهب أي نقشوها وموهوها بالذهب وهذا وعيد شديد لمن تصدى بعمارة الظاهر وتخريب الباطن فإن الصحابة رض كانوا ارغب الناس في أعمال الخير واسرعهم في أفعال البر وما شيدوا مساجدهم الا قليلا وفي أمثال هذه المواطن التخلص عن الرياء والسمعة والعجب أشد وأصعب فإن الإنسان قد يرى عمله خياأ وهو شر قال جل ذكره عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم واﷲ يعلم وأنتم لا

تعلمون انجاح .

5 - قوله .

743 - حيث كان الخ أي اصنامه وإنما صنع هذا لانتهاك الكفر وايذاء الكفار حيث عبدوا غير ا ههنا انجاح .

6 - قوله .

744 - عن الحيطان جمع حائط والمراد ههنا البستان والعذرات النجاسات فإنهم يلقونها في أصول الأشجار والزروع لتحصل القوة النباتية فإذا سقيت أي فإذا أجرى الماء فيها مرارا حيث لا يبقى فيه أثر النجاسة فيصير ذلك المكان طاهر فيجوز الصلاة فيه فلا بأس ببناء المسجد في مثل ذلك المكان وفيه الترجمة انجاح .

7 - قوله المقبرة بفتح الباء وضمها وقال بن حجر بتثليثها وفي القاموس المقبرة مثلثة الباء موضع القبر قال القاري اختلفوا في هذا النهي هل هو للتنزيه أو للتحريم ومذهبنا الأول ومذهب احمد التحريم بل وعدم انعقاد الصلاة قال شارح المنية في الفتاوي لا بأس بالصلاة في المقبرة إذا كان فيها موضع للصلاة وليس فيه قبر وقال القاضي من اتخذ مسجدا في جوار صالح أوصلى في مقبرة وقصد الاستظهار بروحه ووصول اثر من اثر عبادته اليه لا للتعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان مرقد إسماعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم وان ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي لصلاته والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالقبور المنبوشة لما فيها من النجاسة واختلاط التربة بصديد الموتى حتى لو كان المكان طاهر فلا بأس ومنهم من ذهب الى انه يكره الصلاة في المقبرة مطلقا لظاهر الحديث مرقاة .

8 - قوله .

746 - في المزبلة بفتح الباء وقيل بضمها الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين ومثله سائر النجاسات والجزرة بكسر الزاي ويفتح هو الموضع الذي ينحر فيه الإبل ويذبح البقر والشاة نهى عنها لأجل النجاسة فيها من الدماء والارواث وجمعها مجازر قارعة الطريق الإضافة للبيان أي وسطه فالمراد الطريق الذي يقرعه الناس والدواب بأرجلهم لاشتغال القلب بالخلق عن الحق ولذا شرط بعضهم ان يكون في العمران لا في البرية والحمام لأنه محل النجاسة ومأوى الشيطان وهو مأخوذ من الحميم وهو محل لسلخ الثياب أي نزعها والتعليل بأن دخول الناس يشغله غير مطرد ويمكن ان يقال الاعتبار للأغلب مرقاة .

9 - قوله .

747 - لا تجوز فيها أي بلا كراهة فإن الصلاة الكاملة هي التي اديت مع جميع شرائطها وآدابها انجاح الحاجة .

1 - قوله ظهر بيت ا إذ نفس الارتقاء الى سطح الكعبة مكروه لاستعلائه عليه المنافي للأدب

قوله وعطن الإبل وهو مبرك الإبل حول الماء وجمعه معاطن وقال بن الملك هو جمع معطن بكسر الطاء وهو الموضع الذي يبرك فيه الإبل عند الرجوع عن الماء ويستعمل بالموضع الذي يكون الإبل فيه بالليل وقال لأن هذا الموضع محل النجاسة فإن صلى فيها بغير السجادة بطلت ومع السجادة يكره للرائحة الكريهة انتهى وهذا ان لم يكن الإبل فيها وأما إذا كانت فالصلاة مكروهة حينئذ مطلقا لشدة نفارها مرقاة مع تغيير يسير 11 قوله ومحجة الطريق بشدة الجيم أي الطريق المسلوكة التي حضرت وحفت من كثرة المشي وفي القاموس المحج بضمتين أي الطريق المحضرة انجاح 12 قوله ولا يشهر فيه الخ شهر السيف إخراجه من غمده ولعل المراد من قبض القوس قبضه لرمي السهام أي لا يلعب فيه برمي السهام لأن المسجد مجتمع الناس وعسى ان يجرح فيه رجل بشهر السلاح وقبض القوس وقد صرح فقهاءنا بأن كل فعل لم يبن المساجد لها كالخياطة والكتابة وتعليم الصبيان لا يجوز فيه وتمامه في كتب الفقة انجاح 13 قوله .

749 - وعن تناشد الاشعار تناشد الشعر انشد بعضهم بعضا والمراد الالاشعار المذمومة الباطلة واما ما كان في مدح الحق وأهله وذم الباطل فلا يمنع لأنه قد كان يفعل ذلك بين يدي رسول ا صلى ا عليه وسلّم ولا ينهى عنه لعلمه بالغرض الصحيح وصح ان حسانا وكعب بن الزبير كانا ينشدان الشعر في المسجد بحضرته صلى ا عليه وسلّم وروى احمد في مسنده انه صلى ا عليه وسلّم قال الشعر كالكلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه مرقاة 14 قوله .

750 - واتخذوا على أبوابها المطاهر الخ جمع مطهرة أي محل الطهارة من الاستنجاء والغسل والوضوء والتجمير ايقاد الطيب والجمع كفرد جمع جمعة أي في وقت صلاة الجمعة فتجمير المساجد مستحبة في يوم الجمعة انجاح 15 قوله